مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الأول 2025 ـ الصفحات (13-23)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

الرعاية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
قراءة في القانون الدولي الإنساني

د. رمضان عبد الله العموري *
قسم القانون الدولي، كلية القانون ،جامعة خليج السدرة، خليج السدرة ،ليبيا .
Dr.ramdan@gsu.edu.ly

International care of children during armed conflict
Reading in international humanitarian law

Ramadan Abdullah Al-Amouri*
Department of International Law, Faculty of Law, Gulf of Sidra University, Gulf of Sidra, Libya

تاريخ الاستلام: 17-12-2024 تاريخ القبول: 18-01-2025 تاريخ النشر: 01-02-2025

الملخص

تناول البحث موضوع بالغ الأهمية، وطرحت القضية التساؤلات التالية: نطاق توفير القوانين حماية حقيقة للأطفال في المعارك ومدى الوعى بحقوق الأطفال وقواعد الحرب الدولية ، وهدف البحث إلى بيان مدى توفر تأمين الصغار أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ومعالجة أثارها ودور الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأطفال ، واستخدم في البحث المنهج التكاملي ، وخلص البحث إلى استنتاجات متعددة أهمها : العمل على إعادة صياغة الأنظمة القانونية الدولية بما يواكب التطورات الدولية و قلة الوعي بقانون حماية المدنيين في الحرب وبحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبأن النزاعات المسلحة تؤدي إلى حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية، وتوصل البحث إلى بعض التوصيات أهمها : زيادة الوعي بحقوق الطفل وقواعد الحرب ، وإعطاء القانون الدولي الإنساني كمادة في المؤسسات التعليمية، و الدمج بين قواعد الحرب الدولية وقانون حماية المدنيين، وانضمام الدول التي لم تنضم إلى المعاهدات الأساسية لقانون النزاع المسلح و إتمام التعهدات الدولية التدابير القانونية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدولية ، الطفل ،النزاعات المسلحة ، قوانين الحرب ،القانون الدولي الإنساني.

Abstract

The research dealt with a very important topic, and the issue raised the following questions: the scope of providing laws with real protection for children in battles and the extent of awareness of children's rights and international rules of war. The research aimed to demonstrate the extent of the availability of securing children during armed conflicts in international humanitarian law and addressing their effects and the role of the United Nations and the Red Cross and Red Crescent in protecting children. The research used the integrative approach, and the research reached several conclusions, the most important of which are: working to reformulate international legal systems in line with international developments and the lack of awareness of the law of protecting civilians in war and the rights of children during armed conflicts, and that armed conflicts lead to depriving children of their basic rights. The research reached some recommendations, the most important of which are: increasing awareness of children's rights and the rules of war, giving international humanitarian law as a subject in educational institutions, integrating the rules of international war and the law of protecting civilians, and the accession of countries that have not

joined the basic treaties of the law of armed conflict and completing international pledges and international legal measures.

Keywords: International guarantees, child, armed conflicts, laws of war, international humanitarian law.

المُقَدّمَةُ:

إن الأطفال اليوم يشكلون نسب مرتفعة من جملة الخسائر البشرية والاشتباكات القتالية، وتزداد ظروفهم سوءاً في الصراعات الدائرة اليوم عندما يستهدف المدنيين، وبما أن كل التصرفات تعتبر خرقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن كل ذلك يؤدي إلى تجنيد الأطفال بالقوة في الجيوش أو التعرض للخطف .

كما يعاني الاطفال من أثار الاشتباكات على كافة الجوانب والأصعدة، ولذلك فإن إجراءات القانون العالمي التي تمنع استهداف غير العسكريين خاصة الصغار تلزم الأطراف المتنازعة بأخذ التدابير التي تجعل الأطفال أكثر بعداً عن تأثير المعارك العسكرية، وقد تم تطوير رعاية الصغار في التشريع الدولي الإنساني سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين؛ وذلك لأنهم من الفئات الضعيفة وقت المعارك.

ومن هذا المبدأ جاء البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

هل استطاعت القوانين تأمين الصغار أثناء المعارك؟

ما الأدوار العالمية لتأمين الصغار في المعارك القتالية؟

مدى الوعي بمطالب الصغار خلال المعارك القتالية والتشريعات الدولية الإنسانية؟

أهمية البحث:

- الإطار النظري: يتوقع أن يكون هذا البحث إضافة حقيقية فيما يتعلق بالتشريع المهتم برعاية الأطفال وحمايتهم وذلك لما لهذه القضية من أهمية بحيث يحتاج إلى الاستمرار في فتح النقاش حولها.
- الإطار العملي: يمكن أن يسهم هذا البحث في توضيح مدى رعاية الصغار خلال العمليات الحربية ومعالجة أثارها وتوضيح دور الأمم المتحدة في ذلك.

أهداف البحث :

نتيجة للصراعات والحروب الحاصلة في العالم اليوم يهدف هذا البحث إلى معرفة موقف المجتمع الدولي من تحصين الأطفال، ومدى توفر الوقاية الكاملة للأطفال ومعالجة أثارها ودور المؤسسات الدولية .

- منهج البحث: استندت الدراسة على المنهج المتكامل وذلك بإظهار المقاييس الخاصة رعاية الأطفال وشرح قواعد الوقاية في ظل التشريع العالمي لحماية البشر.
- **خطة البحث:**
- المبحث الأول: السياق القانوني النظري لرعاية الأطفال أثناء العمليات القتالية

المطلب الأول: تعريف الصغير في التشريعات الدولية الإنسانية.

المطلب الثاني: قواعد الرعاية الخاصة للأطفال في العرف العالمي البشري

المبحث الثاني: آليات الرعاية الدولية للصغار اثناء العمليات القتالية.

- المطلب الاول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال وفقاً للتشريع الدولي البشري.
- المطلب الثاني: دور مهمة المؤسسة العالمية للرمز المسيحي.

المبحث الأول

السياق القانوني النظري لحماية الصغار أثناء العمليات القتالية: التشريع العالمي

لقد أودت النزاعات الراجحة بحياة العديد من المدنيين، وأصبحت المخالفات الجسيمة للتشريع العالمي الإنساني شيء معتاد في العديد من الصراعات الحربية، ففي بعض الظروف قد ترتقي تلك التجاوزات إلى التطهير العرقي، و مخلفات حرب، والأفعال الوحشية ضد البشر، ويلتقي الاطار القانوني لحماية الناس في هدف مهم وهو احترام الذات الإنسانية.

المطلب الأول

تعريف الصغير في التشريعات الدولية الإنسانية

من الصعب إيجاد تعريف يتفق عليه فقهاء القانون والشريعة وعلم الاجتماع حول وضع تعريف محدد للطفل، وهذا يثير اختلاف حول مسألة حقوقه في حالات الحرب والقتال.

كثرت المفاهيم بخصوص الطفل واختلف اللغويين والقانونين في ذلك، ويعرف الصغير لغوياً: ورد في مختار الصحاح أن الطفل لغة يعني الوليد ويمسي طفلاً حتى يبلغ الرشد.[1]

أما تعريف الصغير في التشريع العالمي حيث ورد معناه في حملة ومواثيق دولية، ميثاق واجب الصغار 1989، "يعني من لم يصل عمره الثامنة عشر حسب المادة ".[2]

وورد في اتفاقية (182) في مادتها الأولى بشأن الاستخدام السيء للصغار حيث ورد تعريف" الصغير والمواليد دون سن الثامنة عشر".[3]

وورد في معاهدة رعاية الصغار بشأن إقحام الصغار في العمليات الآتية: تقوم الدول بكل ما في وسعها من جهد لتأمين إقحام الصغار في النزاعات القتالية لمن هم أقل من سن 18 إقحاماً مباشراً.[4]

وبناء على ما ذكر نجد أن تعريف الصغير غير ثابت على وجه الدقة، على الرغم من أن ميثاق واجب الصغار لسنة1989م بينت حقوق الصغار وإحكامه وأهملت حقوقه قبل الميلاد وهذا مأخذ أخذ عليها.[5]

ومن وجهة نظر الباحث تكون واجبات الصغير قبل مولده وبعده إلى حين بلوغه سن الرشد.

الأليات الخاصة لحماية الصغار خلال العمليات القتالية:

صارت الصراعات وخاصة مع تطور الاسلحة، تخلف ضحايا بأعداد كبيرة ومن بينهم الأطفال، بالرغم من أن أسس التشريع العالمي للبشر تجرم الاعتداء على المدنيين وتلزم الأطراف المتصارعة إلى اتخاذ التدابير التي تجعل المدنيين في أمان من الأعمال العدائية.[6]

معاهدة جنيف الرابعة خاصة الصغار سعياً منها لحماية الأطفال من أثار النزاعات المسلحة.[7]

- معاملة الأطفال كبشر، اذ تنص برتوكول جنيف الرابع على ضرورة احترام أطراف النزاع للأشخاص بما

فيهم الأطفال من حيث حقوقهم ومعاملتهم وتأمينهم من كل أنواع القهر من خلال الإجراءات الوقائية والأمنية اتجاه الأفراد المحصنين نتيجة الحروب والقتال، كما تحرم كل أنواع الممارسة أو القيام بأي إكراه بدني أو معنوي أو العقوبة الجماعية، كما لا يجوز احتجازهم كرهائن[8]، وعن القيام بهذه الأفعال سابقة الذكر فذلك يتطلب المسائلة القانونية العالمية للطرف الذي قام بها.

---

[1] محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص394

[2] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة، 1989م

[3] المادة الأولى من اتفاقية 182 بشأن تسوية أشكال عمل الأطفال والصادرة عن منظمة العمل الدولية.

[4] المادة الأولى من البرتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة2000م

[5] سلمة بوسطية، الحماية المقررة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماى ، الجزائر، 2024، ص7-10

[6] عبد العلى محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العراق،2010

تقرير صادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون، للصليب الأحمر، بعنوان القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،2001.

[7] المواد 34/27 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأطفال

[8] ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر،2005

- اتخاذ إجراءات خاصة لمصلحة الأطفال وذلك بالاهتمام بحقوق الأطفال المشردين واللاجئين داخل الدول، ووضع معايير دولية للحماية والرعاية للصغار المتكونين في الصراعات.[1]
- حظر النقل القسري للأطفال وهو ما أوردته المادة" 1/43" والمادة49"" من المعاهدة الرابعة بجنيف.[2]

كما لا يجوز حرمان المدنيين الذين هم في حالة طوارئ من الغذاء والدواء وفقاً للمبادئ العالمية لتأمين البشر والتشريع الذي يخص الحقوق السياسية، وإعلان حقوق الطفل، وغيرها من الوثائق والتشريعات الدولية.[3]
ونصت الفقرة "147" من المعاهدة الرابعة بجينيف والميثاق المضاف أولاً "أن كل الانتهاكات التي تؤدي إلى قتل السكان المدنيين وإصابتهم إصابة جسيمة تعتبر من المخالفات الخطيرة في معاهدات سويسرا والبرتوكول المضاف أولاً وقد تصل إلى مرتبة جرائم حرب".[4]

المطلب الثاني

قواعد الرعاية الخاصة للأطفال في التشريع العالمي البشري

أعطت المعاهدة الرابعة بجينيف والبرتوكولين الإضافيين حماية خاصة للأطفال من أثار الصراع المسلح.[5]
بما أن أغلب الأطفال قد تورطوا الصراعات اذ كان بالتسلح أو بالتدريب عليه[6] فقد اهتم البرتوكول الأول بحماية الصغار المقاتلين، بالرغم من أن البرتوكول يكمل الاتفاقية الرابعة، إلا أنها لم تتطرق إلى ذلك، حيث تطرق البند " 2/77" من الميثاق رقم 1 لعام 1977.[7]
ويتضح من نص المادة" 2/77 "أنه يجب على الأقطار المشتركة في الصراع الدولي المسلح أن تمنع استيعاب الأطفال في جيشها دون سن 18".[8]
أما المصادقة الثانية للعام السابع والسبعين بعد التسعمائة وألف الملحق بمواثيق سويسرا الأربعة نص على ذلك في البند" 3/4 " أنه "لا يجوز تجيش الصغار دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية".[9]
وحماية الأطفال أسرى الحروب، حيث أن رعاية الصغار المجندين هي مسألة يشوبها الغموض، وذلك أن الميثاق العالمي البشري لا يعترف له لا بصفة المقاتل ولا بصفة أسير حرب، وعليه يبقى من الفئات المحمية حماية خاصة بقوة القانون طبقا لنص المادة " 3/3" من البرتوكول الإضافي الثاني.[10]
كما أشارت الفقرة" 4/68" أنه "لا ينبغي إصدار حكم الإعدام على قاصر دون الثمانية عشر عاماً حين ارتكاب الجرم".
أما البند"77 /5" من العقد الأول الملحق بمواثيق جنيف على أنه يحضر عقوبة القصاص اعتماداً على الجرائم المتعلقة بالصراع المؤهل قتالياً على من هم دون سن التكليف عند وقوع الجنحة".
ونصت المادة "6 /4 " من الميثاق الثاني المضاف بمعاهدات سويسرا الأربع على " أنه يحرم صدور أمر قضائي بتنفيذ الحد على ما هم دون سن البلوغ لحظة ارتكاب الجريمة".
ومن خلال ما تم سرده نلاحظ أن الأطفال يتمتعون بحماية أكثر في الميثاق رقم اثنين عن الأول، حيث منع إشراك الأطفال في القتال والتي تشمل كذلك نقل الذخائر والتموين والاستطلاع لجلب المعلومات.[11]

---

[1] وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة .
[2] المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 84 من البرتوكول الإضافي الأول
[3] نصت المادة1/43 من اتفاقية جنيف الرابعة على (لا يجوز نقل الاشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية) – ونصت المادة 49 انه (يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى دولة اخرى).
[4] المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 84 من البرتوكول الإضافي الأول
[5] شامل سامي ، ومن معه، جريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الباحث، جامعة الفلوجة، العراق، المجلد الرابع، العدد2، 2023،ص290-294
[6] صالح كرار الجصانى، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، لبنان،2011، ص33
[7] المادة2/77 من البرتوكول الأول لسنة 1977م
[8] فتحي براهمي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر،2015، ص13
[9] المادة 3/4 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة
[10] المادة4/3 من البرتوكول الإضافي الثاني نصت على (تظل الحماية الخاصة إلى توفرها هذه المادة للأطفال دون سن الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشركوا في الأعمال العدائية)
[11] سانجرا ساندرا، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر،1984.

وكذلك يلاحظ أن برتوكولي جنيف الاختيارين لسنة 1977 حددا السن الأدنى للتجنيد أو لقبولهم في الوحدات العسكرية هي خمسة عشر عام، بحكم أن اتفاقية حماية الأطفال اعتمدتها كنهاية لسن الطفولة.
رغم كل ذلك لم يقلل البرتوكول الأول والثاني من زيادة عدد الأطفال المشاركين في الصراع سواء في أفريقيا أو العراق؛ لذلك تم اعتماد الميثاق غير الإجباري المضاف باتفاقية الطفل لسنة2000م، والذى رفع سن إشراك الصغار في الصراعات من سن 15-18 عام.[1]

المبحث الثاني

آليات الرعاية الدولية للصغار خلال العمليات القتالية

وجدت اتفاقية مطالب الصغار كآلية دولية لمراقبة مطالب الصغار وهى لجنة حقوق الطفل، وهذا لا يعنى أن تعهدات رعاية النشء تنحصر على الهيئة فقط؛ وذلك لوجود مواثيق رعاية البشر العامة الدولية والإقليمية، وأيضاً القانون الدولي الإنساني وضع تأمينه على الطفل بشكل خاص، وبناء عليه تتعدد وسائل وقاية الصغار في المواثيق الدولية من أعمال المنظمات والهيئات المهتمة بحقوق الإنسان، ومراقبة حقوق الطفل تدخل في صلاحيات الجهات التي أنشأتها المواثيق العالمية والمحلية لرعاية البشر.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال وفقاً للتشريع الدولي البشري

قامت الأمم المتحدة بالاعتماد منذ وقت على التشريع العالمي البشرى والعالمي لرعاية الناس لحماية الأفراد خلال الصراعات، مع أخذها في الاعتبار اعتماد الصكوك الدولية في ما يختص رعاية الناس مثل الميثاق الكوني لحماية البشر والمعاهدات العالمية المتعلقة به سواء اثناء الأمن و النزاع.[2]
ويعتبر مؤتمر طهران سنة 1968م الخطوة الأولى للأمم المتحدة في ممارسة نشاطها بشأن القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تؤكده تقارير الأمين العام والجمعية العامة، وما أكدته البند "13 " من الميثاق الاممي توضح الصفة العامة البحوث والتوجيهات بغرض تقديم الدعم ورعاية قضايا الناس الأساسية "[3]
وبناءً على أن المنظمة الدولية من أكثر الهيئات التي تعتمد الاتفاقيات العالمية الخاصة بالحقوق الأساسية للبشر باعتمادها العديد من المعايير الخاصة لرعاية البشر بشأن حقوق الفئات المتمتعة بحماية خاصة، حيث أحدث ذلك تطوير في المعايير بشأن احتجاز الأفراد غير المشاركين في جوانح القتال والبشرية، واعتقالهم وتسليمهم؛ لمعاقبتهم.[4]
وقامت الجمعية العامة الهيئة الدولية بإصدار العديد من القرارات التي تهدف إلى صيانة واجبات البشر في الصراعات ومن بينها رعاية الصغار وهذا ما أكدته الجمعية العامة في القرار رقم (2675) أن مطالب الناس الضرورية المقبولة في القانون الدولي والمضمنة في الصكوك الدولية، تبقى قابلة للتطبيق بشكل تام في النزاعات المسلحة[5]، وحرصت على ألا تكون المنازل وأماكن الإيواء والمستشفيات التي يستخدمها المدنيون أهدافاً للهجوم المسلح، وأن لا يكون المدنيون ضحايا النقل القسري، والاعتداء على سلامتهم.
والإعلان العالمي الخاص بالعناية بالصغار والنساء في الحالات الاضطرارية والمعارك.
وفي سنة1989م، تبنت الهيئة الدولية للأمم ميثاق رعاية الصغار لسنة 1989م وبدأ تنفيذها سنة1990م بموجب المادة 49 من الميثاق[6] وتستند الاتفاقية إلى أربعة مبادئ، مبدأ عدم التمييز[7]، مبدأ مصالح الطفل[8]. مبدأ مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء[9] وتعتبر الاتفاقية شاملة لجميع الحقوق وغير قابلة للتجزئة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص205
[2] الأمم المتحدة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح،2011، منشورات الأمم المتحدة.
[3] أحمد ابوالوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط2005،2، ص33
[4] أحمد أبوالوفاء، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1998، العدد54، ص23
[5] القرار رقم 2675 للجمعية العامة للأمم المتحدة
[6] على الشكري، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر، مصر،2009، ص41
[7] المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل
[8] المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل
[9] المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل

الميثاق المضاف بمواثيق رعاية الصغير فيما يخص بيع الصغار واستخدامهم في الدعارة والاباحيات الصادر في 1996 من الجمعية العامة.[1]
في القمة العالمية للعام 2005م أقر الرؤساء تأكيدهم على احترام حقوق البشر على انفراد وتأمين حمايتهم من التطهير وجنايات القتال والحرب الشاملة.[2]
أما مجلس الأمن وامتلاكه صلاحيات اعتمادا على المعاهدات الدولية ومن بينها المحافظة على الحياة والطمأنينة والاستقرار في الكون، ويجب تصديه لحالات انتهاك حقوق الانسان ومن بينها العناية بالصغار، وخاصة في أتون العمليات الحربية في العالم اليوم وذلك في العديد من القرارات[3]كنموذج ومنها:

- القرار رقم 1289 لسنة1999م والذي اعتبر التطهير العرقي وانتهاك حقوق الإنسان.
- والقرار رقم 1261 لسنة 1999م أول قرار يخصص للأطفال والنزاع المسلح واعتبر ذلك من الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.
- والقرار رقم 1334 لسنة2000م والذي يدعو فيه مجلس الأمن إلى وضع حد للإتجار بالأسلحة غير المشروع، والتي تزيد من معاناة كافة البشر ومن بينهم الأطفال.[4]
- والقرار رقم 1882 لسنة2009م والذي قرر فيه ودعا الأطراف إلى أن تضع خطط عمل مدروسة لوقف الانتهاكات والاعتداءات.[5]
- والقرار رقم 2427 لسنة 2018م والخاص بسوريا، بشأن رعاية النشأ في الصراعات، وأدان هذا الحكم كل تجاوزات للتشريع العالمي التي تشمل تجيش الصغار واستغلالهم في الصرعات [6]، وأكد القرار على دور مبعوثة السكرتير العام الخاصة بالصغار وحث كل المعنين على مراعاة الخصائص غير العسكرية للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتمت الإشارة إلى أن حياة الأطفال تتعرض للخطر بسبب الصراعات المسلحة بما في ذلك اليمن ومالي.[7]
- والقرار رقم 2571 لسنة2021م الصادر في 2021/4/16م، والخاص بليبيا، والذي أكد فيه على أهمية ملاحقة المعنين بمخالفات تمس الحقوق الأساسية أو التي تضر بالقانون الدولي بما في ذلك المتورطين في الهجمات ضد المدنيين.
- ويلاحظ المتتبع لقرارات مجلس الأمن[8]، والتقارير المقدمة إليه الخاصة برعاية الصغار، يتضح أن هناك خطوات تم الأخذ بها بشكل واقعي لرعاية الصغار اللذين تأثروا من الصراعات المرجحة قبلا او بعداً وذلك بخلط رعاية الصغار مع برنامج حفظ الأمن، ويعتبر ذلك خطوة جديدة لقوات حفظ السلام لحماية الأطفال وحقوقهم.[9]

في الحقيقة يعتبر هذا الدور جديد لهذه القوات فكانت مهامها متابعة تعليق القتال وفصل العناصر العسكرية و متابعة تنفيذ الهدنة، فقد أصبحت اليوم تقوم بدور مهم في أماكن الصراع المرجح مثل البوسنة والهرسك، وإلى جانب القوات العسكرية يوجد مدنيين، وذلك يحتاج إلى تنسيق، فقد أصبحت إدارة حفظ السلام تناط بموظف مدني بوصفه مبعوث السكرتير العمومي للجمعية العامة ، وهو المختص عن هذه المجال والمثال على ذلك مندوب الهيئة العامة إلى اليمن وسوريا.

---

[1] البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل
[2] البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل
[3] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997، ص114
[4] رشيدة ترارابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة مولدي معمري، الجزائر،2010، ص37
[5] القرار رقم 1334 لسنة2000م
[6] القرار رقم 1882 لسنة 2009م
[7] رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ23/ بنوفمبر2009، الجزء الأول، النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين.
[8] شوقي سمير، دور مجلس الامن في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد5، العدد1، 2023، ص40-49
[9] محمد سعيد الدقاق، ومن معه التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، مصر،1994، ص160

المطلب الثاني

دور مهمة المؤسسة الدولية للرمز المسيحي

تعد المنظمة الإنسانية الدولية من أهم الجهات التي تهتم برعاية الصغار وتعزيز حقوقهم خاصة خلال العمليات القتالية، فهي جهة مدنية تعمل بحيادية واستقلال؛ الأمر الذي يعطيها المرونة في تحقيق أهدافها الإنسانية.[1]

والمفاهيم الجوهرية للمنظمة الدولية للإغاثة يمكن تلخيصها في مبدأ الإنسانية، ومبدأ عدم التحيز، ومبدأ الحياد، ومبدأ الاستقلال، ومبدأ العمل التطوعي، وهي تعد من صميم عمل الوكالة الدولية للإغاثة ، وأعلنت تلك الاسس في الاجتماع العالمي رقم 201 للهيئة الدولية للإغاثة 1965.[2]

وأقرت محكمة الأهالي بالقوة الملزمة لتلك المبادئ الاساسية، بل يجب أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلزام للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

وتعد المنظمة الدولية الانسانية مسؤولية للتشريع العالمي البشرى في تقدم هذا القانون، فتقوم من أجل ذلك بعقد المؤتمرات الخاصة باعتماد نصوص جديدة، وذلك من خلال الملتقي العالمي للمنظمة الدولية للإغاثة الذي يجتمع كل أعوام اربعة، بحضور ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، ويتم فيها معالجة المسائل الإنسانية واتخاذ قرارات بشأنها.[3]

وتتولى لجنة الإغاثة الدولية بموجب ما أوكل لها في مواثيق سويسرا، بالعمل على تنفيذ التشريعات العالمية للبشر المطبق في الاعمال الحربية، فهي تسلم الشكاوى فيما يتعلق بالإخلال بالتشريع العالمي، ومساعدة ضحايا الحروب من المدنيين والعسكرين.

وتتولى الهيئة الدولية للإغاثة دورها نحو الأطفال (الصغار) بدورها اتجاه الأطفال بصفة خاصة في أوقات الحروب الدولية أو الداخلية أو الصراعات الأهلية.[4]

وفي إطار حماية حقوق الأطفال عموماً فإن اللجنة تقوم بإعطاء أولوية خاصة للعناية بالأطفال من جانبين المساعدة الإنسانية والضمانات التشريعية، فهي تقوم بتوفير الأغذية والملابس والمساعدة الطبية، مستندة في عملها على مبادئ إنسانية يأتي في مقدمتها المساواة والتركيز على الفئات الأكثر احتياجا، كما تهتم اللجنة بوحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى عائلاتهم، وهو عمل الهيئة المعنية بالمختفين التي تتبع هيئة الإغاثة الدولية، ولأجل ذلك تقوم بعمليات إحصائية وتتبع للأطفال اللذين فارقوا أسرهم أينما حلوا، وتسجيل هوية كل منهم عن طريق معرفة المعلومات الأساسية عنه ، وأنشأت نظام للبحث عن الأهل يشمل إعلان الأسماء.[5]

كما ساهمت اللجنة مع هيئة الإغاثة الدولية في سنة 1995 في إعداد رؤية للأطفال ضحايا الصراع بالتأكيد على منع تجيش الصغار دون سن الرشد، وعدم مساهمتهم في المعاك، وإعادة تأهيلهم بعد النزاعات المسلحة، والتدخل للإفراج عن النشأ الواقعون فالأسر خلال الصرعات الحربية وإعادتهم إلى عائلاتهم بعد أن تحصل على التزام الطرف الذى يتجاوزن اليه بعدم انخراطهم في القتال مرة أخرى.[6]

وتنفيذا لقواعد التشريع العالمي للبشر ذات العلاقة وبما فيها البند "126 " من ميثاق سويسرا الثالث التي أكدت فيه على ضرورة احترام التشريعات التي تمنح الصغار حماية خاصة وتراعي محدوديتهم. [7]

ونشير إلى بعض القرارات كمثال من الأمثلة ومنها القرارات في الظروف الخاصة والقتال ومنها القرار رقم" 2 " والقرار رقم "8 " والقرار رقم" 9" بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب لسنة 1999م.[8]

---

[1] زهرة على المز وغي تيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص429

[2] مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان إجابة عن أسئلتكم، 1999، ص 12-13

[3] زهرة علي المز وغي تيبار، المرجع السابق، ص 433

[4] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد1998،61، ص521

[5] ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص349

الراعي العيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مجلة افاق للعلوم، الجزائر، المجلد الرابع، العدد14، 2019،ص240-245

[6] زهرة علي المز وغي تيبار، المرجع السابق، ص435

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والحروب، قسم المطبوعات، جنييف،1994، ص12

حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، مصر،ط2004،2، ص226

[8] القرارات رقم (2-8-9) بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لسنة1999

وعليه نلاحظ الدور المهم لهيئة الإغاثة الدولية التي تعد من أهم الجهات المهتمة برعاية الصغار في حالات النزاع المسلح، حيث أنها تحظى باعتراف دولي كبير في المجتمع الدولي، مما يجعلها أداة فاعلة في الدفاع عن مزايا الصغار ورعايتهم ودعمهم في أشد الظروف صعوبة وهي الصراعات المسلحة.[1]

خاتمة

بناءً على ما تم تقديمه في هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً: النتائج:

1- إدانة كل الأعمال التي تؤدي إلى إشراك الصغار في الصراعات المدججة بكل الأشكال.
2- أن النزاعات المسلحة تؤدي إلى عدم حصول الأطفال على حقوقهم الأساسية، من التعليم والأسرة والطفولة والتوقف عن تجيش الصغار في الصرعات هي واجب البلدان حيث يوجد في العالم اليوم أطفال لا يتمتعون بحقوقهم.
3- العمل على تحديث كل اللوائح التي تتماشي مع التغيرات، ووضع نصوص خاصة بالانتهاكات الجنائية على الأطفال ووضع أشد العقوبات لها.
4- قلة الوعي بالقانون الدولي الإنساني والتشريعات ذات الخصوصية وحقوقهم أثناء القتال.
5- الدور المهم لمنظمة الإغاثة الدولية؛ كونها أداة فاعلة في الدفاع عن مزايا الصغار ودعمهم.

ثانياً: التوصيات:

1- زيادة الوعي بحقوق الطفل، والاتفاقيات الدولية التي تمنح الحماية للأطفال في التشريع العالمي للبشر .
2- تطوير هيئات قانونية وغير قانونية للتصدي للمخالفات الواقعة على الأطفال أثناء القتال ومعالجة آثارها.
3- اتخاذ كل الإجراءات التشريعية على المستوى الوطني لتنفيذ التزامات الدول الدولية.
4- انضمام الدول التي لم تنضم إلى المعاهدات الأساسية لقانون الصراع والخلط والجمع بين التشريعات في النزاع المرجح والقانون العالمي وتدريس اللوائح الدولية المعنية بحقوق البشر.

قائمة المراجع:

أولاً : الكتب

1. الأمم المتحدة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة،2011.
2. لراعي العيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مجلة افاق للعلوم، الجزائر، المجلد الرابع، العدد14، 2019.
3. سلمة بوسطية، الحماية المقررة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماى ، الجزائر، 2024.
4. شامل سامي ، ومن معه، جريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الباحث، جامعة الفلوجة، العراق، المجلد الرابع، العدد2، 2023.
5. شوقى سمير، دور مجلس الامن في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد5، العدد1، 2023.
6. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، مصر،ط2004،2.
7. ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر،2005 .
8. محمد سعيد الدقاق، ومن معه التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، مصر،1994.
9. محمد أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
10. أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط2005،2.

[1] الراعي العيد، مرجع سابق، ص247-249

11.زهرة علي المزوغي تيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2016.
12.على الشكري، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر، مصر،2009.
13.كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997.
14.منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ثانياً : البحوث والمقالات :

1. أحمد أبوالوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1998، العد54.
2. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد1993،111.
3. رشيدة ترابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة مولدي معمري، الجزائر،2010.
4. فتحي براهمي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، الجزائر،2015.
5. عبد العلى محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العراق،2010.
6. صالح كرار الجصاني، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، لبنان،2011.

ثالثاً : الاتفاقيات والقرارات والتقارير الدولية :

1. رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ23 / بنوفمبر2009، الجزء الأول، النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين.
2. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م
3. اتفاقية 182 بشأن أسواء اشكال عمل الأطفال والصادرة عن منظمة العمل الدولية.
4. البرتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة2000م
5. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأطفال.
6. اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الأول والثاني الملحقات بها لسنة1977م.
7. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
8. قرارات مجلس الامن.
9. القرارات رقم (2-8-9) بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لسنة1999.
10.تقرير صادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون، للصليب الأحمر، بعنوان القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،2001.
11. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان إجابة عن أسئلتكم، 1999.
12. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد1998،61.
13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والحروب، قسم المطبوعات، جنييف،1994.

References:

First: Books

1. United Nations, International Protection of Human Rights in Armed Conflict, United Nations Publications, 2011.

2. Laraei Al-Eid, The Role of the International Committee of the Red Cross in Protecting Children During Armed Conflicts, Afak Journal of Sciences, Algeria, Volume 4, Issue 14, 2019.

3. Salma Bousatia, Protection for Children During Armed Conflicts, Master's Thesis, University of May 8, Algeria, 2024.

4. Shamel Sami, and others, The Crime of Recruiting Children During Armed Conflicts, Al-Baheth Journal, University of Fallujah, Iraq, Volume 4, Issue 2, 2023.

5. Shawqi Samir, The Role of the Security Council in Protecting Children During Armed Conflicts, Journal of Legal Research, Volume 5, Issue 1, 2023.

6. Hassan Saad Sand, International Protection of the Human Right to Physical Integrity, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2nd ed., 2004.

7. Maher Jamil Abu Khawat, International Protection of Child Rights, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2005.

8. Muhammad Saeed Al Daqqaq, and with him the international organization, Part Two, Dar Al Huda for Publications, Egypt, 1994.

9. Muhammad Abu Bakr Al Razi, Mukhtar Al Sahah, arranged by Mahmoud Khater, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1987.

10. Ahmed Abu Al Wafa, International Protection of Human Rights within the Framework of the United Nations and Specialized Agencies, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2nd ed., 2005.

11. Zahra Ali Al Mazougi Tibar, International Protection of Refugee Children, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 2016.

12. Ali Al Shukri, Children's Rights between Theory and Practice, Itrak for Printing and Publishing, Egypt, 2009.

13. Kamal Hammad, Armed Conflict and Public International Law, 1st ed., University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1997.

14. Montaser Saeed Hamouda, Protection of Children's Rights in Public International Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2007.

Second: Research and Articles:

1. Ahmed Abu Al-Wafa, The United Nations System and Specialized Agencies for the Protection of Human Rights, The Egyptian Journal of International Law, 1998, Issue 54.

2. Boutros Boutros Ghali, Towards a Stronger Role for the United Nations, International Politics Magazine, Issue 111, 1993.

3. Rachida Trabit, The Legal Status of Minors in International Law between Theory and Practice, Master's Thesis, Mouloudi Mammeri University, Algeria, 2010.

4. Fathi Brahmi, Protection of Children During Armed Conflicts, Master's Thesis, Faculty of Law, Abu Bakr Belkaid University, Algeria, 2015.

5. Abdul Ali Muhammad Suwadi, Protection of Children During Armed Conflicts, Master's Thesis, University of Karbala, Faculty of Law, Iraq, 2010.

6. Saleh Karar Al-Jassani, International Protection of Children and Women in Armed Conflicts, Master's Thesis, Lebanese University, Faculty of Law, Lebanon, 2011.

Third: International Conventions, Resolutions and Reports:

1. Letter of the Secretary-General to the President of the Security Council dated 23 November 2009, Part One, Consideration of Issues Within the Responsibility of the Security Council for the Maintenance of International Peace and Security.
2. Convention on the Rights of the Child of 1989
3. Convention No. 182 on the Worst Forms of Child Labour issued by the International Labor Organization.
4. Optional Protocol on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict of 2000
5. Fourth Geneva Convention on the Protection of Children.
6. The Four Geneva Conventions and the First and Second Protocols thereto of 1977.
7. Resolutions of the General Assembly of the United Nations.
8. Resolutions of the Security Council.
9. Resolutions No. (2-8-9) on Children Affected by Armed Conflicts, International Committee of the Red Cross, of 1999.
10. Report of the 31st International Conference of the Red Cross, entitled International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, 2001.
11. ICRC Publications, entitled Answers to Your Questions, 1999.
12. Statutes of the International Committee of the Red Cross, International Review of the Red Cross, No. 61, 1998.
13. ICRC, Children and Wars, Publications Department, Geneva, 1994.